[120] حديثا (1). وفي باب الزيادات في صلاة الاموات، في الجزء الاول، قريبا من الاخر بستة أحاديث (2). وفي باب الخمس في الحديث السابع (3). وفي باب من الزيادات في الصيام، في الحديث السابع والعشرين (4). قلت: طريق الفقيه إليه (5) صحيح بالاتفاق، وإليه في النجاشي أحمد ابن محمد بن يحيى (6)، انتهى. [236] وإلى حفص بن سالم: ضعيف في الفهرست (7). وإليه صحيح في التهذيب، في باب كيفية الصلاة، قريبا من الاخر بثلاثة وخمسين حديثا (8). وفي باب الاذان والاقامة، من أبواب الزيادات، قريبا من الاخر بحديثين (9). وفي باب العتق وأحكامه، قريبا من الاخر بأربعة عشر حديثا (10). وفي الاستبصار، في باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر، في الحديث الرابع (11). وفي باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف، في الحديث الاول (12).

(1) تهذيب الاحكام 2: 102 / 382. (2) تهذيب الاحكام 3: 205 / 485. (3) تهذيب الاحكام 4: 122 / 350. (4) تهذيب الاحكام 4: 316 / 960. (5) الفقيه 4: 26، من المشيخة. (6) رجال النجاشي: 132 / 344. (7) فهرست الشيخ: 62 / 245، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (8) تهذيب الاحكام 2: 127 / 487. (9) تهذيب الاحكام 2: 285 / 1143. (10) تهذيب الاحكام 8: 254 / 924. (11) الاستبصار 1: 348 / 1313. (12) الاستبصار 2: 130 / 422. (*)
